

296460 - حكم العمل في شركة معاينة بحرية تتلقى أعمالها من شركات التأمين

السؤال

عرض علي العمل في شركة معاينة بحرية تحقق في الحوادث التي تحدث في البواخر، والإشراف على تنزيل البضائع ومعاينتها ... الخ ، وهذه الشركة للمعاينة البحرية تأخذ أغلب أعمالها من شركات تأمين أجنبية ، فما هو حكم العمل في شركة المعاينة البحرية ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في عمل شركة المعاينة البحرية لصالح شركات التأمين، ما دام العمل المطلوب مباحا، كالتحقيق في الحوادث ، والإشراف على تنزيل البضائع ؛ وهو من باب التعامل بالمباح مع مَنْ يتعامل بالعقود المحرمة ، أو ماله مختلط .

والأصل في جواز ذلك: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود والمشركين بالبيع والشراء وغيره ، ولا تخلو أموالهم من الحرام .

وقد عرضنا سؤالا شبيها بهذا على الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم حفظه الله، وهو عن قيام الورشات بصيانة السيارات لصالح شركات التأمين ، فأجاب بالجواز ، وعلل بما سبق ذكره .

ينظر جواب السؤال رقم : (150529) .

وعليه : فلا حرج أن تعمل في هذه الشركة.

وأما العمل في شركة التأمين نفسها أو في فرع لها، فلا يجوز، لحرمة التأمين التجاري.

والله أعلم.